

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

وعلم أيضا دخول الإيجاب والندب في حد الأمر بخلاف صيغة افعل فإنها حقيقة في الإيجاب خاصة كما سيأتي .

فتلخص أن مسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعل سواء كانت للإيجاب أم للندب ومسمى أفعل هو الوجوب أو غيره مما سيأتي فتفطن للفرق بينهما فإنه يشتبه على كثير من الناس .
وجميع ما ذكرناه في الأمر يأتي بعينه في النهي فأستحضره .

وقالت المعتزلة لا يسمى أمرا إلا إذا وجد العلو وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه بخلاف الاستعلاء وهي الغلظة ورفع الصوت ونحوهما .
وعكس أبو الحسين فقال يشترط الاستعلاء دون العلو وصححه الإمام فخر الدين والآمدي وابن الحاجب .

وشرط القاضي عبد الوهاب العلو والاستعلاء معا .

وقيل إن الأمر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما أمرنا إلا واحدة .
إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما إذا قال لزوجته أمرك بيدك أو فوضت إليك أمرك فإنه يكون كناية في الطلاق كما جزم به الرافعي لأننا إن قلنا إنه مشترك أو للقدر المشترك فلا بد من نية تميز المراد